

الذخيرة

الباب السابع في موضع نفوذ حكمه واصل هذا الباب ان التصرف انما يستفاد من الولاية فإن ولي معين او بلدا معيناً كان معزولاً عما عداه لا ينفذ فيه حكمه وقاله الائمة وما علمت فيه خلافاً وفي الجواهر اذا شافه قاض قاضياً لم يكف ذلك في ثبوت ذلك الحكم لان أحدهما في غير عمله فلا ينفذ سماعه او اسماعه الا اذا كانا قاضيين لبلدة واحدة ويتأدى من طرفي ولايتها فذلك اقوى من الشهادة على كتاب القاضي فيعتمد ولو كان المسمع في محل ولايته دون السامع ورجع السامع إلى محل ولايته فهي كشهادة سمعها في محل ولايته لا يحكم بها اذ لا يحكم بعلمه وفي النوادر قال اصبح له سماع البينة بغير عمله على غائب من خصمه ويقبل عدالتها بقول قاضي ذلك العمل ولا يحكم هنالك وان حضر الخصمان الا ان يحكماه كالأجنبي قال ابن عبد الحكم لا يسمع بينة ولا ينظر في بينة أحداً ولا يشهد على كتابهم إلى قاضي بلد وقاله شوله الكشف عن بينة شهدت عنده في علمه هناك ليعبر هذا عن الحكم ولو كتب اليه كتاباً من قاض فادركه في غير عمله فلا يسمع عليه البينة حتى يقدم عمله لأنه من تصرف الحكم فرع في الجواهر اذا كان في ولايته يتيم مسته الحاجة له مال في عمل آخر